



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (188) لسنة 2023 بتاريخ 2023/8/30

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ إيزي كريديت للتمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 173 لسنة 2014 الصادر بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 142 لسنة 2019 الصادر بشأن ضوابط التمويل الأصغر؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 8 لسنة 2019 الصادر بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية في نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى الترخيص الممنوح للشركة رقم 16 بتاريخ 2022/3/21؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام بتاريخ 2023/8/28 بشأن عدم إزالة الشركة المنسوبة إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 44 بتاريخ 2023/3/8؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/8/30؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ إيزي كريديت للتمويل متناهي الصغر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (11) من القانون رقم 141 لسنة 2014 الصادر بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح